الوديعة الى غيره موجب للضمان ودعوى الضرورة مسقط فلا يقبل الا ببينة ثم اذا اتلفها في الصرف في حاجته باذن صاحبها قالوا هذا اذا لم يمكنه ان يدفعها الى من هو في عياله وان امكنه ان يحفظها في ذلك الوقت بعياله فدفعها الى الاجنبي يضمن لانه لاضرورة له فيه انتهى وفي الخلاصة اذا علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا انتهى ويمكن حمل كلام الهداية على ما اذا لم يعلم بوقوع الحريق في بيته وبه يحصل التوفيق ومن ثم عولنا عليه في المختصر وفي الفوائد الزينية التاجية فلو اودعها وهلكت فقال المالك هلكت عند الثاني وقال بل رده الي وهلك عندي لا يصدق لان الايداع للغير موجب للضمان بخلاف ما لو غصب من المودع وهلك فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك عندي قال لا بل هلك عنده فالقول قول المودع لانه امين انتهى وقيدنا الحرق والغرق بكونه محيطا غالبا لانه اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي كذا في الخلاصة لانه لا يخاف عليها في هذه الصورة ومما قررناه يظهر ان كلام الكنز في هذا المحل الاطلاق في محل التقييد والله اعلم ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه اي طلب رب الوديعة لها بنفسه قادرا على تسليمها ضمن والا اي من لم يمنعها بعد طلبه ظلما لا يضمنها قيدنا بكون المنع ظلما لانه لو لم يكن ظالما بالمنع لا يضمن فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا ظلما فله المنع من الدفع لما فيه من الاعانة على الظلم وبه صرح قاضيخان وبالمسئلة التي بعدها وبه صرح في جواهر الفتاوى ايضا حيث قال في يده سيف لرجل فجاءه مالكه لياخذه منه ان علم صاحب اليد انه ياخذه ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرده بل يسعه الى ان علم انه ترك الراي الاول وانه يسترده لينتفع به على وجه مباح كان عليه ان يرده كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها لانه من ذهاب حق الزوج انتهى وقد اخل صاحب الكنز بهذا القيد وهو مما لا بد منه ومن منه اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن كما في ساير الامانات الا في ناظر او دع غلات الوقف ثم مات مجهلا فانه لا يضمن قيد بغلات الوقف لانه لو مات مجهلا لمال البدل ضمن كما صرحوا به وفي قاض مات مجهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا ذكره قاضيخان وذكر الولوالجي في فتاواه ان الامانة تنقلب مضمونة بالموت مجهلا الا في ثلاثة ولم يذكر مسئلة القاضي وذكر بدلها ما ذكره محمد في كتاب الشركة احد المتفاوضين

اذا

اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه انتهى فتحصل ان المسائل المستثناة اربعة هكذا ذكره شيخنا في بحره قلت وفي الخانية من كتاب الوقف ذكر مسئلة احد المتفاوضين حيث قال واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصواب انه يضمن نصيب صاحبه انتهى ومن ثم لم اجعله من جملة المستثنيات في هذا المختصر قال شيخنا في فوائده وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا مال ابنه ذكرها فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي قال فصار المستثنى عشرة انتهى اقول يستفاد من قولهم انه اذا مات لمال البدل يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك والله اعلم وقيد في الخلاصة ضمان المودع بموته مجهلا بان لا يعرفها الوارث اما اذا عرفها والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكرا لطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق هذا واما لو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة واحدة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن انتهى وقيدنا بقولنا قادرا على تسليمها لانه لو منعها للعجز عن التسليم لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضى وذهب لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان عن غير رضى يضمن كذا في الخلاصة وقيدنا بنفسه لما في موضع نقله عن المنتقى انه لو طلبها بوكيله او رسوله فحبسها لا يضمن وفي الخانية رجل اودع عند انسان وديعة وقال في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا ادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم رحمه الله لا ضمان على المودع انتهى كذا في الخلاصة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضى فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان عن غير رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك انتهى وهذا صريح في انه

مجهلا

Copyright ... University